



تابع: قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (24) لسنة 2018م

| | | | |
|------------|--------------------------|---|---|
| ش.م-02 | رقم السياسة | دليل سياسات شؤون المعيد |  جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University  |
| 2018/08/12 | تاريخ بدء العمل بالسياسة | | |
| 2018/04/15 | تاريخ آخر مراجعة | الموضوع | تأهيل وإيفاد المعيد |
| 2021/09/01 | تاريخ المراجعة القادم | الموضوع | |
| 1 من 2 | رقم الصفحة | المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية | |

2. تأهيل وإيفاد المعيد

الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد قواعد تأهيل وإيفاد المعيد والمدد المقررة له كمعيد مقيم أو موفد إلى الخارج لدراسة أو استكمال متطلبات الحصول على الدرجات العلمية.

السياسة

1-2 تأهيل المعيد المقيم

- أ- يُعيّن المعيدون في جميع كليات الجامعة لمدة تجريبية أقصاها سنة يُثبت بعدها المعيد تلقائياً.
- ب- يقوم رئيس القسم العلمي بتسمية مشرف أكاديمي محلي لكل معيد من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم يتولى الإشراف على المعيد طوال مدة إقامته وإيفاده.
- ج- يقوم المشرف الأكاديمي المحلي بالتنسيق مع رئيس القسم العلمي بترشيح الجامعات التي سيتقدم إليها المعيد بطلبه للحصول على قبول لمتابعة دراساته فيها. ويقوم المشرف الأكاديمي المحلي بمتابعة برنامج التأهيل المقرر للمعيد وإجراء المقابلات الدورية معه أثناء مدة إقامته وإرشاده لتأمين القبول لدراسة اللغة الأجنبية أو الدراسات العليا أو متطلباتها. كما يحدد أوجه القصور لدى المعيد في مجال التخصص، إن وجدت، وإيجاد الحلول اللازمة لها مثل تحديد مساقات معينة يقوم المعيد بدراستها أو إعداد بحوث فيها.
- د- لا يجوز أن تجاوز مدة بقاء المعيد المقيم في المرحلة التأهيلية في جميع كليات الجامعة سنة واحدة، ويجوز في أحوال خاصة وبموافقة المدير، مد مدة بقاء المعيد لمدة سنة أشهر يمكن تمديدها لمدة ستة أشهر أخرى.
- هـ- لا تدخل المدة التي يقضيها المعيد الذي يتم تجنيده في الخدمة الوطنية والاحتياطية، ضمن المدد المقررة للبقاء كمعيد مقيم بالجامعة، بحيث يتم تمديد فترة البقاء كمعيد مقيم بنفس المدة التي يقضيها في الخدمة الوطنية والاحتياطية، مع احتفاظ المعيد المقيم براتبه الشهري وكافة مستحقاته المالية خلال مدة التجنيد المقررة في الخدمة الوطنية والاحتياطية (وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية).
- و- إذا لم يحصل المعيد على القبول المطلوب، أو امتنع عن تنفيذ ما رشح له، يجوز بقرار من المدير بعد العرض على الرئيس الأعلى، إنهاء خدمة المعيد من الجامعة.

2-2 إيفاد المعيد ومدة الدراسة



1-2-2 إيفاد المعيد

- أ- يُوفد المعيد لدراسة متطلبات الدرجة العلمية الموفد من أجلها بقرار من المدير بناءً على توصية نائب المدير، واقتراح العميد، بعد حصوله على قبول نهائي أو مشروط في جامعة معترف بها.
- ب- يجوز إيفاد المعيد لدراسة اللغة الأجنبية، أو أية متطلبات أخرى في بعض التخصصات، تمهيداً للحصول على قبول للدراسات العليا في جامعة معترف بها، وذلك لمدة أقصاها سنة لا يتم احتسابها ضمن المدة المقررة لدراسة درجتي الماجستير والدكتوراه أو الزمالة الطبية.
- ج- يحدد قرار المدير الجهة الموفد إليها المعيد، ومدة الإيفاد والدرجة العلمية المطلوب الحصول عليها، والتخصص العام والتخصص الدقيق المطلوب دراسته. ولا يجوز تغيير تخصص المعيد، أو تغيير الجامعة الموفد إليها لدراسة اللغة الأجنبية أو لدراسة درجتي الماجستير أو الدكتوراه/ الزمالة الطبية، إلا بموافقة من المدير.
- د- يكون المعيد الموفد تحت الإشراف المالي والإداري للملحقية الثقافية. وتتولى الملحقية الثقافية متابعة الشؤون العلمية للمعيد بالتنسيق مع مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين بالجامعة.

2-2-2 مدة الدراسة

- أ- الحد الأقصى للمدة الزمنية اللازمة للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه، أو الزمالة الطبية، أو على درجة الدكتوراه بالنسبة للجامعات التي لا تشترط سبق الحصول على درجة الماجستير، ست سنوات، ولا يجوز أن تتجاوز المدة التي يقضيها المعيد للحصول على درجة الماجستير ثلاث سنوات.
- ب- في تطبيق أحكام الفقرة (أ) السابقة، تكون المدة المقررة لدراسة متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه للمعيد الحاصل على درجة الماجستير قبل تعيينه كمعيد بالجامعة أربع سنوات، ويجوز للمدير زيادة هذه المدة بناءً على توصية مدير مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين ونائب المدير.

تابع: قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (24) لسنة 2018م



| | | | |
|------------|--------------------------|---|---|
| ش.م-02 | رقم السياسة | دليل سياسات شؤون المعيد |  جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University  |
| 2018/08/12 | تاريخ بدء العمل بالسياسة | | |
| 2018/04/15 | تاريخ آخر مراجعة | الموضوع | تأهيل وإيفاد المعيد |
| 2021/09/01 | تاريخ المراجعة القادم | المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية | |
| 2 من 2 | رقم الصفحة | | |

- ج- في حال حصول المعيد على درجة الماجستير بمدة تقل عن ثلاث سنوات، تُضاف المدة المتبقية من السنوات الثلاث إلى مدة دراسته للدكتوراه.
- د- يبدأ سريان هذه المدد في شأن المعيد الموفد من التاريخ المحدد في قرار الإيفاد دون احتساب المدد التي يقضيها في دراسة اللغة الأجنبية أو دراسة متطلبات أخرى لبعض التخصصات وبما لا يتجاوز سنة واحدة.
- هـ- إذا لم يحصل المعيد الموفد على الدرجة العلمية الموفد من أجلها خلال المدة المحددة بقرار الإيفاد، يجوز بموافقة المدير الترخيص له بمد هذه المدة لسنتين، وبما لا يزيد عن سنة واحدة في كل مرة، متى ما قامت أسباب جدية ترشح حصول المعيد على الدرجة العلمية خلال مدة التمديد، ويتقاضى المعيد خلال السنة الأولى للتمديد كافة الرواتب والمخصصات المالية المقررة للوظيفة، بينما يتقاضى المعيد عند التمديد للسنة الثانية كافة الرواتب والمخصصات المالية المقررة للوظيفة عدا راتب البعثة.
- و- يجوز بموافقة المدير إسقاط كل أو بعض المدد من حساب المدد الأصلية أو مدة التمديد المقررة للحصول على الدرجة العلمية، إذا قامت أسباب جدية تستدعي ذلك.
- ز- يتقاضى المعيد خلال مدة الإسقاط إذا وقعت خلال المدد الأصلية المقررة للحصول على الدرجة العلمية، أو خلال السنة الأولى للتمديد، كافة الرواتب والمخصصات المالية المقررة للوظيفة، أما إذا وقعت خلال السنة الثانية للتمديد استحق كافة الرواتب والمخصصات المالية المقررة للوظيفة عدا راتب البعثة.
- ح- في حالة عدم تمكن المعيد من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال المدد المصرح له بها، تُعتبر خدمته منتهية تلقائياً اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء هذه المدد، وذلك ما لم يقرر المدير خلاف ذلك.

2-3 إنهاء إيفاد المعيد

- أ- يتعين على المعيد الموفد خلال دراسته لمتطلبات درجة الماجستير أن يقوم بتقديم طلبات القبول لدراسة متطلبات درجة الدكتوراه وأن يقوم بموافقة مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين بذلك. وفي حالة عدم حصول المعيد على قبول لدراسة متطلبات درجة الدكتوراه بعد حصوله على درجة الماجستير مباشرة، يتم إنهاء إيفاده بقرار من المدير ليعود كمعيد مقيم اعتباراً من تاريخ مباشرته بالعمل بالقسم العلمي، ولمدة أقصاها عام يجوز تمديدها لمدة سنة أشهر إضافية.
- ب- يتعين على المعيد أن يباشر عمله في القسم العلمي خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ انتهائه من دراسة اللغة الأجنبية أو إكماله لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، ما لم يكن قد حصل على قبول بإحدى الجامعات لاستكمال دراسته.
- ج- يتعين على المعيد أن يباشر عمله في القسم العلمي خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ حصوله على درجة الدكتوراه/ الزمالة الطبية، ما لم يكن قد رُخص له بإجراء بحوث ما بعد الدكتوراه (Post Doc.) أو تدريب ما بعد الزمالة الطبية.
- د- في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين، إذا لم يلتحق المعيد بعمله في القسم العلمي خلال هذه المدد، تعتبر خدمته منتهية اعتباراً من اليوم التالي لانتهائه من الدراسة، ويجوز لأسباب قهرية يقبلها المدير اعتبار المدة التي تزيد عن الشهرين وحتى التحاقه بعمله بالقسم العلمي إجازة بدون راتب.
- هـ- يجوز بقرار من المدير إنهاء إيفاد المعيد في أي مرحلة من مراحل دراسته بناءً على توصية نائب المدير ليعود كمعيد مقيم لمدة أقصاها عام يجوز تمديدها لسنة أشهر إضافية.
- و- في حالة إلزام المعيد الموفد بأداء الخدمة الوطنية أو الاحتياطية، يتم إنهاء إيفاده ويعود كمعيد مقيم لمدة يتم تحديدها بناءً على توصية مدير مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (70) لسنة 2018م

| | | | |
|------------|----------------------------|---|--|
| ش.م-02 | رقم السياسة المرتبطة | دليل إجراءات شؤون المعيد |  جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University  |
| 2018/08/12 | تاريخ بدء العمل بالإجراءات | | |
| 2018/04/15 | تاريخ آخر مراجعة | الموضوع | تأهيل وإيفاد المعيد |
| 2021/09/01 | تاريخ المراجعة القادم | المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية | |
| 1 من 3 | رقم الصفحة | | |

إجراءات السياسة رقم (2) - تأهيل وإيفاد المعيد



2-1 تأهيل المعيد المقيم

- أ- يتم تعيين المعيد في جميع كليات الجامعة لمدة تجريبية أقصاها سنة، يجوز للجامعة إنهاء خدمات المعيد خلالها أو تنسيته تلقائياً بعد انتهائها.
- ب- بعد تعيينه يكون المعيد معيداً مقيماً حتى يتم إيفاده، ولا يجوز أن تتجاوز مدة إقامته في جميع الكليات سنة واحدة، يجوز تمديدتها في أحوال خاصة وبموافقة مدير الجامعة لمدة ستة أشهر، يجوز تمديدتها لمدة ستة أشهر أخرى إذا لم يتم إيفاد المعيد لأسباب خارجة عن إرادته.
- ج- يكون لكل معيد مشرف أكاديمي محلي يتم تسميته من قبل رئيس القسم العلمي من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم. ويتولى المشرف الأكاديمي المحلي الإشراف على المعيد طوال مدة إقامته وإيفاده، ومتابعة مسيرته الدراسية، وإعداد تقارير دورية متضمنة توصياته عن التقدم الدراسي للمعيد يقدمها إلى رئيس القسم العلمي لاتخاذ ما يلزم بالتنسيق مع الملحقة الثقافية والمشرف الأكاديمي في بلد الإيفاد.
- د- يرشح المشرف الأكاديمي المحلي، بالتنسيق مع رئيس القسم العلمي، الجامعات التي سيتقدم إليها المعيد بطلبه للحصول على قبول لمتابعة دراسته فيها.
- هـ- يتابع المشرف الأكاديمي المحلي برنامج التأهيل المقرر للمعيد المقيم، والقيام بإجراء المقابلات الدورية معه أثناء مدة إقامته، وإرشاده لتأمين القبول لدراسة اللغة الأجنبية أو الدراسات العليا أو متطلباتها. كما يحدد المشرف الأكاديمي المحلي أوجه القصور لدى المعيد في مجال التخصص، إن وجدت، وإيجاد الحلول اللازمة لها مثل تحديد مساقات معينة يقوم المعيد بدراستها أو إعداد بحوث فيها لتعزيز قدراته.
- و- يقوم المعيد أثناء فترة إقامته بالقسم العلمي بالتقديم للجامعات التي رشحها له المشرف الأكاديمي المحلي للحصول على قبول لدراسة اللغة الأجنبية أو للدراسات العليا.
- ز- تقوم إدارة الموارد البشرية أو الملحقة الثقافية بإصدار خطاب الضمان المالي للمعيد ليتم تقديمه للجامعات مع طلبات الحصول على قبول فيها.
- ح- يقوم المعيد بتقديم إيصالات التقديم الإلكترونية لمكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين الذي يقوم بدوره بمخاطبة الأمين العام لتعويض المعيد عن رسوم التقديم أو أية رسوم أخرى مرتبطة بالتقديم.
- ط- في حالة عدم حصول المعيد على القبول المطلوب، أو امتنع عن تنفيذ قرار الإيفاد، يجوز إنهاء خدمته من الجامعة بقرار من المدير، بعد العرض على الرئيس الأعلى للجامعة.
- ي- إن المدة التي يقضيها المعيد الذي يتم تجنيده في الخدمة الوطنية والاحتياطية لا تدخل ضمن المدد المقررة للبقاء كمعيد مقيم بالجامعة، بحيث يتم تمديد فترة بقائه كمعيد مقيم لمدة تساوي المدة التي يقضيها في الخدمة الوطنية والاحتياطية، مع احتفاظ المعيد المقيم براتبه الشهري وكافة مستحقاته المالية خلال مدة التجنيد المقررة في الخدمة الوطنية والاحتياطية (وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية وتعديلاته).

2-2 إيفاد المعيد

- أ- بعد حصول المعيد على قبول نهائي أو مشروط في جامعة معترف بها يقرها القسم العلمي، تقوم الكلية بمخاطبة مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين للسير في إجراءات الإيفاد.
- ب- يقوم مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين برفع القبول مع توصية الكلية، مرفقاً بمشروع قرار الإيفاد إلى نائب المدير مع التوصية بالسير في إجراءات الإيفاد، ويحدد مشروع قرار الإيفاد جهة ومدة الإيفاد والدرجة العلمية المطلوب الحصول عليها والتخصص العام والتخصص الدقيق المطلوب دراسته.
- ج- يقوم نائب المدير برفع توصيته إلى المدير.
- د- يقوم المدير، في حالة موافقته، بتوقيع قرار الإيفاد.
- هـ- يتم توزيع قرار الإيفاد على الجهات المعنية، ويقوم مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين بإرسال نسخة من القرار إلى الملحقة الثقافية في دولة الإيفاد مع نسخة من جواز سفر المعيد ورقمه الوظيفي.
- و- تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال كتاب بتوقيع الأمين العام إلى الملحقة الثقافية بالدولة الموفد إليها المعيد، يتضمن اسم المعيد الموفد واسم الجهة الموفد إليها، الدرجة/الدرجات العلمية الموفد لدراستها، ثم مدة الدراسة. كما يتضمن الكتاب المستحقات المالية والعينية المقررة للمعيد طوال مدة إيفاده، وإرسال نسخة من هذا الكتاب إلى مدير مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين.
- ز- تقوم إدارة الموارد البشرية بفتح نظام التذاكر الإلكتروني للمعيد الذي صدر قرار إيفاده ليقيم بالتقديم للحصول على البديل النقدي لتذاكر السفر له ولأسرته في حالة المعيد المتزوج.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (70) لسنة 2018م

| | | | |
|------------|----------------------------|--------------------------|--|
| ش.م-02 | رقم السياسة المرتبطة | دليل إجراءات شؤون المعيد |  جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University  |
| 2018/08/12 | تاريخ بدء العمل بالإجراءات | | |
| 2018/04/15 | تاريخ آخر مراجعة | الموضوع | تاهيل وإيفاد المعيد المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية |
| 2021/09/01 | تاريخ المراجعة القادم | رقم الصفحة | |
| 2 من 3 | | | |

- ح- يقوم المعيد الذي صدر قرار إيفاده، بتسليم بطاقة التأمين الصحي الخاصة به، وبأسرته إذا كان متزوجاً، إلى قسم التأمين الصحي بالجامعة. وفي حالة عدم مرافقة الأسرة للمعيد الموفد يقوم المعيد المتزوج بتوقيع إقرار الاحتفاظ بالتأمين الصحي للزوجة وللأبناء، وكذلك الاحتفاظ بحق بدل التعليم للأبناء.
- ط- يقوم المعيد الذي صدر قرار إيفاده وسترافقه أسرته إلى بلد الإيفاد، بالتوقيع على إقرار بأن الزوجة لا تعمل أو غير حاصلة على منحة دراسية أو إجازة بدون راتب.
- ي- تقوم إدارة الموارد البشرية بوقف صرف بدل السكن وعلاوة الانتقال وبدل تعليم الأبناء اعتباراً من تاريخ إيفاد المعيد الذي ترافقه أسرته.
- ك- يقوم مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين بإخطار الملحقية الثقافية بدولة الإيفاد بموعد وصول المعيد الموفد إلى مقر الدراسة حتى تتمكن الملحقية الثقافية من إجراء حجز الفندق للمعيد.
- ل- تشرف الملحقية الثقافية إدارياً ومالياً على المعيد الموفد، وتكون هي حلقة الوصل بينه وبين مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين.
- م- بعد وصوله إلى مقر الدراسة، يقوم المعيد بإخطار الملحقية الثقافية بعنوان مسكنه ورقم هاتفه ورقم حسابه البنكي.
- ن- يجب على المعيد الالتزام بالتقويم الجامعي للجامعة الموفد إليها، والتفرغ التام لدراسته، وفيما عدا الإجازات المقررة، لا يجوز له مغادرة مقر الدراسة، دون موافقة مسبقة من الجامعة الموفد إليها والملحقية الثقافية بدولة الإيفاد ومكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين. وفي الحالات التي قد يضطر فيها المعيد لمغادرة مقر الدراسة لأسباب قهرية طارئة، يتوجب عليه إخطار الملحقية الثقافية مع بيان أسباب المغادرة والمدة الزمنية اللازمة.
- س- تقوم الملحقية الثقافية بدولة الإيفاد بمتابعة المسيرة الدراسية للمعيد الموفد والتواصل مع الجامعة الموفد إليها.
- ع- يقوم القسم العلمي باقتراح الحلول والمعالجات اللازمة في حالة تعثر المعيد.

2-3 مدة الدراسة

2-3-1 المدة الأصلية للدراسة (الإيفاد)

- أ- المدة المحددة لدراسة اللغة الأجنبية المطلوبة هي سنة واحدة كحد أقصى.
- ب- مدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير هي ثلاث سنوات.
- ج- إذا حصل المعيد على درجة الماجستير في مدة تقل عن ثلاث سنوات، تُضاف المدة المتبقية من السنوات الثلاث إلى مدة دراسة الدكتوراه.
- د- مدة الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه بالنسبة للمعيد الحاصل على درجة الماجستير قبل تعيينه كمعيد بالجامعة هي أربع سنوات، ويجوز زيادة هذه المدة بقرار من المدير بناءً على توصية نائب المدير.
- هـ- مدة الدراسة للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه أو الزمالة الطبية هي ست سنوات.
- و- مدة الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه بالنسبة للجامعات التي لا تشترط سبق الحصول على درجة الماجستير هي ست سنوات.
- ز- يبدأ سريان هذه المدد في شأن المعيد الموفد اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار الإيفاد.

2-3-2 تمديد مدة الدراسة (الإيفاد)

- أ- إذا لم يتمكن المعيد الموفد من إكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الموفد من أجلها خلال المدة المقررة في قرار الإيفاد، يجوز للمعيد التقدم بطلب للترخيص له بالاستمرار في الدراسة إلى الملحقية الثقافية مشفوعاً بتوصية مشرفه الأكاديمي في الجامعة الموفد إليها.
- ب- تقوم الملحقية الثقافية بإرسال طلب التمديد إلى مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين بالجامعة.
- ج- يقوم مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين بالجامعة بإرسال طلب المعيد بالتمديد ومرافقاته إلى الكلية المعنية لدراسته وتقييم مسيرة المعيد وتحديد أسباب التأخير في الحصول على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة وإعادته إلى المكتب مرة أخرى مشفوعاً برأيها.
- د- في حالة موافقة الكلية على طلب التمديد وبعد التأكد من قيام أسباب جديّة ترجح حصول المعيد على الدرجة العلمية خلال مدة التمديد، يقوم مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين بإحالة طلب التمديد إلى نائب المدير مع التوصية المناسبة.
- هـ- يقوم نائب المدير برفع طلب التمديد إلى المدير مشفوعاً بتوصيته.
- و- الحد الأقصى لمدة التمديد سنتين، وبما لا يزيد عن سنة واحدة في كل مرة، وذلك بموجب قرار يصدر عن مدير الجامعة.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (70) لسنة 2018م

| | | | |
|------------|----------------------------|---|---|
| ش.م-02 | رقم السياسة المرتبطة | دليل إجراءات شؤون المعيد | جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University UAEU |
| 2018/08/12 | تاريخ بدء العمل بالإجراءات | | |
| 2018/04/15 | تاريخ آخر مراجعة | الموضوع | تأهيل وإيفاد المعيد |
| 2021/09/01 | تاريخ المراجعة القادم | | |
| 3 من 3 | رقم الصفحة | المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية | |

2-3-3 إسقاط مدة من مدة الدراسة

- أ- إذا قامت أسباب جدية، يجوز بموافقة المدير، إسقاط كل أو بعض المدد من حساب المدد الأصلية أو من مدة التمديد المقررة للدراسة.
- ب- يقوم الموظف المختص في إدارة الموارد البشرية بتحديث بيانات المعيد في نظام الموارد البشرية الإلكتروني في حالتي التمديد أو إسقاط مدة.

2-3-4 المخصصات المالية للمعيد الموفد خلال مدة تمديد الإيفاد أو خلال إسقاط المدة

- أ- يتقاضى المعيد خلال السنة الأولى للتمديد كافة الرواتب والمخصصات المالية المقررة للوظيفة.
- ب- يتقاضى المعيد خلال السنة الثانية للتمديد كافة الرواتب والمخصصات المالية المقررة للوظيفة عدا راتب البعثة.
- ج- يتقاضى المعيد خلال مدة الإسقاط إذا وقع الإسقاط خلال المدة الأصلية المقررة للحصول على الدرجة العلمية أو خلال السنة الأولى للتمديد كافة الرواتب والمخصصات المالية المقررة للوظيفة.
- د- يتقاضى المعيد خلال مدة الإسقاط إذا وقع الإسقاط خلال السنة الثانية للتمديد كافة الرواتب والمخصصات المالية المقررة للوظيفة عدا راتب البعثة.

2-4 تغيير تخصص المعيد أو تحويل إيفاده إلى جامعة أخرى

- أ- في حالة رغبة الكلية المعنية أو المعيد في تغيير التخصص، أو النقل من قسم علمي إلى آخر، أو تحويل الإيفاد من جامعة إلى أخرى، تقوم الكلية بإحالة الأمر إلى مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين موضحة أسباب الرغبة في تغيير التخصص أو النقل أو تحويل الإيفاد.
- ب- يقوم مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين برفع الموضوع إلى نائب المدير مع التوصية المناسبة، تمهيداً لرفعه إلى المدير.
- ج- في حالة موافقة المدير يصدر قرار بتغيير التخصص، أو النقل، أو تحويل الإيفاد.
- د- يقوم الموظف المختص في إدارة الموارد البشرية بمخاطبة الملحقية الثقافية لإبلاغها بتغيير تخصص المعيد أو تحويل إيفاده.
- هـ- يقوم الموظف المختص في إدارة الموارد البشرية بتعديل البيانات على نظام الموارد البشرية.

2-5 إنهاء إيفاد المعيد

- أ- في حالة انتهاء المعيد من دراسة اللغة الأجنبية وعدم حصوله على قبول لدراسة متطلبات درجة الماجستير، أو حصوله على درجة الماجستير وعدم حصوله على قبول لدراسة متطلبات درجة الدكتوراه مباشرة، يتم إنهاء إيفاد المعيد بقرار من المدير ليعود كمعيد مقيم لمدة أقصاها سنة، يجوز تمديدتها لمدة ستة أشهر أخرى.
- ب- يتعين على المعيد الذي صدر قرار بإنهاء إيفاده أو المعيد الذي حصل على درجة الدكتوراه، أو الزمالة الطبية، مباشرة عمله بكلية خلال مدة أقصاها شهرين من التاريخ المحدد في القرار، أو من تاريخ حصوله على درجة الدكتوراه أو الزمالة الطبية. فإذا لم يلتحق بالعمل خلال هذه المدة بدون عذر يقبله المدير، تُعتبر خدمته منتهية اعتباراً من اليوم التالي لانتهائه من الدراسة. أما في حالة قبول العذر، فتُعتبر المدة التي لم يباشر فيها المعيد عمله بعد انقضاء مدة الشهرين، إجازة بدون راتب.
- ج- يجوز إنهاء إيفاد المعيد في حالات أخرى تقدرها إدارة الجامعة.